

30 الماء الظهور

أحمد القعيبي

السلام عليكم اقسام الماء ثلاثة احدها ظهور الحنابلة يقسمون الماء باعتبار ما تتنوع به في الشرع الى ثلاثة اقسام في الحقيقة انني لم اجد دليلا يدل على هذا التقسيم وان كان هو المذهب المعتمد. لكنهم يقولون القسمة - 00:00:02

عقلية القسمة ايش؟ عقلية يقولون ان الماء من يجوز الوضوء به او لا يجوز الوضوء به او لا يجوز. فالذى يجوز الوضوء به ما هو الظهور والذى لا يجوز ردوه - 00:00:21

اما ان يجوز تناوله وشربه او لا يجوز فان كان مما لا يجوز تناوله وشربه فإنه النجس وان كان يجوز تناوله فهو الطاهر هذه قسمة عطية يعني رجعت الى مراجع كثيرة ما وجدت لهم دليل - 00:00:36

لذلك عندنا القول الثاني في مذهب انه ينقسم الى ظهور ونجس وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله و بينه وذكره الشيخ منصور في كشاف القناع المذهب عموما عندنا ان المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام وهو الذي آآسنمشي عليه - 00:00:56

قال احدها ظهور المراد بالظهور هو هنا هو الظهور في نفسه والمطهر لغيره قال عرفه بقوله وهو الباقي على خلقته وهو الباقي على خلقته يعني التي خلق عليها التي خلقها الله عليها - 00:01:16

اما حقيقة بان لم يطرأ عليها شيء عليه اما حقيقة بان لم يطرأ عليه شيء او حكما كان متغير بسبب طول اللبس حكم هذا الماء الظهور؟ قال يرفع الحديث. ذكر ان الحديث هي ما وجب غسلا او وضوءا. ويذيل الخبر - 00:01:37

اه طبعا لا يرفع الحديث غير الماء الظهور ويذيل الخبر ايضا لا يذيل الخبر غير ايش الماء الظهور والتراب كذلك اه بالنسبة قلنا يرفع الحديث هنا لا يرفع الحديث الا الماء الظهور - 00:02:05

طيب الا يجوز ان يتيمم ويصلي ها اذا هناك شيء اخر تحصل به الطهارة وهو التيمم لكن هل التيمم يرفع الحديث او لا يرفع الحديث المذهب عندنا انه لا يرفع حدث وانما يبيح - 00:02:23

للتيمم ان يفعل يعني يسمح له كان ممنوعا من فعل الصلاة فلما تيمم صار مسموها له ان يباشر الصلاة. لذلك المذهب عندنا انه لا يرفع الحديث الا الماء ويذيل الخبر. ايضا لا يذيل النجاسة الطارئة - 00:02:43

على محل ظاهر الا الماء الا الماء فقط الا الماء وكذلك الاستجمار كما سيأتي في باب الاستنجراء وهو اربعة انواع. المؤلف رحمه الله قسم الماء الظهور الى اربعة انواع وهو كما قال ابن عوض تقسيم لم يرى لغيره - 00:03:03

ومشى على هذا التقسيم ايضا في غاية المنتهى وهو تقسيم صحيح من خلال استقراء المؤلف رحمه الله للاقناع والمنتهى تبين وتوصل الى ان الماء الظهور في المذهب عندنا اربعة انواع - 00:03:32

الاول قال ما يحرم استعماله ما يحرم استعماله مطلقا سواء رفع الحديث او الأكل او الشرب او ازالة الخبر قال ولا يرفع الحديث يعني لو توضاً به لا يرتفع حدثه - 00:03:49

لكن قال ويذيل الخبر يذيل النجاسة الطارئة على محل ظاهر. مع حرمة الاستعمار طبعا. قال وهو ما ليس مباحا ما ليس مباحا كالمسروق والمنهوب المسروق والمنهوب لا يرفع الحباء يتوضأ به الانسان - 00:04:08

فانه لا يرتفع حدثه لأن النهي هنا يقتضي ايش لأن هذا منهي عنه والنهي يقتضي الفساد كذلك يلحق الحنابلة بهذا من الامثلة التي تكون مع هذا الماء الموقوف لا يش للشرب. الماء الموقوف للشرب هذا لا يجوز الوضوء منه. ولا الاغتسال بل لا يرتب الحديث - 00:04:32

بالاغتسال والوضوء منه وهل يدخل فيه البرادات التي وضعت في الحرم او لا تدخل مم ان يدخل فيه البرادات التي وضعت في الحرم ها مال الشرب؟ طيب ما الذي كتبه الله عز وجل؟ هو الذي اخرجها من الارض - [00:04:55](#)

الظاهر انها لا تدخل لان شؤون الحرمين هي التي وضعتها في هذه البرادات او هذه الاجهزه التي تبرد الماء ويشرب الناس منها الظاهر من الوضوء من ماء زمم والمذهب عندنا آآ يجوز كما سيأتي استعماله - [00:05:17](#)

في ايش في رفع الحدث لا في ازالة الخبث كما سيأتي فالظاهر ان البرادات التي في الحرم يصح الوضوء منها والناظر لان الواقع انه يرى الناس يتوضأون ولا احد ينكر عليهم - [00:05:36](#)

من شؤون الحرمين ولا غيرهم والان تقربنا الحمد لله وضعت الحكومة بعض المواقع التي يكون في السطوح وغيرها. عموما المذهب عندنا ان المال موقوف للشرب بردات التي هي في الشوارع هذه لا يجوز لا يجوز - [00:05:50](#)

ان يأتي الانسان ويتوضا منها لانها موقوفة لجهة معينة فلا يجوز ان تصرف لغير هذه الجهة قال رحمة الله الثاني اذا الاول يحرم استعماله وهذا ليس مباحا الثاني قال وما يرفع حدث الانثى؟ هذا النوع الثاني من الطهور هذا طهور - [00:06:09](#)

ما يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والختن وهو ما خلت به المرأة المكلفة بطهارة كاملة عن حدث تعبدا مذهب عندنا ان هذه ليست معللة. لا يقاس عليها تعبدا كما قال فيه - [00:06:34](#)

المنتهي فالمرأة الماء الذي تخلو به المرأة او بطهارة ولو قال ولو كانت المرأة كافرة اذا خلت به بطهارة كاملة عن حدث فانه لا يرتفع بهذا الماء القليل او المؤلف لم يقيده بالقليل - [00:06:58](#)

قال ما يرفع حدث الانثى للرجل وهم خلت مفروض يقول وهو المال قليل المال قليل اما اذا خلت بالمال كثير فانه يجوز يرفع هذا الرجل المال قليل هناك قيد اخل به المؤلف قال ما خلت به المرأة - [00:07:24](#)

المكلفة بطهارة كاملة عن حدث. ما المراد بالخلوة هنا ما هو المراد بالخلوة هنا ها كيف بخفيفة او خلوها عن مميز وبالغ هي الخلوة التي ذكروها ايضا - [00:07:39](#)

في النكاح بالنكاح اذا خلا الانسان بزوجته يعني المقصود المشاهدة قلوها عن مميز يعني ما احد يشاهدهم لا مميز ولا بالغ من باب اولى المراد انه اذا خلا الانسان بزوجته - [00:08:04](#)

ما الحكم حينئذ اذا خلا حتى لو كان الباب مفتوح هل يثبت مهر كامل او لا يثبت ما يثبت وهذا قول المذهب وكثير من العلماء وقول الصحابة ايضا رضي الله عنهم - [00:08:22](#)

الخلوة تذكر عند الموضعين هذا موضع وبالنكاح وهناك تذكر خلوة بالمرأة الاجنبية ايضا فالمراد بالخلوة هنا الا يشاهدها مميز بالغ ايضا والمراد بالمشاهدة هنا الحضور يعني يدخل في ذاك الاعمى. يدخل في ذلك - [00:08:34](#)

الاعمى. فإذا خلت المرأة الماء القليل المكلفة بطهارة كاملة لا بعضها عن حدث لا لازلة خبث ولا بطهارة مستحبة فان هذا المال لا يرفع حالة الرجل البالغ لحديث ايش ما الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ رجل - [00:08:52](#)

بفضل ظهور المرأة بفضل ظهور المرأة لكن هناك في مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم توظأ بفضل ايش ميمونة رضي الله عنها لكن قالوا حملوه الحنابل على انه على انها لم تخلو به وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشاهدها وهي تتوضأ - [00:09:12](#)

هكذا قالوا قال رحمة الله آآ الثالث الذي من انواع الطهور يكره اذا الاول يحرم الثاني يرفع حدث الختنى الانثى لا الرجل بالغ منشى الثالث ما يكره استعماله ما يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه - [00:09:31](#)

وهذه قاعدة عندنا ان الكراهة تزول مع الحاجة وذكرها الشيخ منصور في كشفة قناع عن شيخ الاسلام في الاختيارات الحاجة تزيل الكراهة. اذا كان هناك شيء مكره واحتاج الانسان اليه فان الكراهة تزول. وذكر تسعه من الامثله لهذا المكره - [00:09:57](#)

قال وهو ماء بئر بمقدمة بتثليث الباء البئر الذي في المقبرة يكره هذا كما قال كما قال الشيخ منصور يكره في الاكل والشرب وكل شيء والوضوء وغير ذلك لماذا - [00:10:19](#)

لماذا يكره احسنت قد يتحلى شيء من هذه الاموات وتدخل في هذا الماء ايضا ثانيا قال وما اشتد حرمه او برده يكره استعمال المال

الذى اشتد حره او اشتد بردہ لماذا؟ لانه يمنع كمال - 00:10:39

الطهارة ثالثا قال او سخن بنجاسة او سخن بنجاسة. الماء الذي يسخن بنجاسة فانه آئي يكره هذا اذا كان طبعا قليلا اذا كان قليلا اما اذا كان كثيرا فانه لا يكره - 00:11:01

رابعة من الامثلة التي اه على المكروه قال وسخن بمغصوب اذا سخن بحطب مغصوب او غاز مغصوب فانه يكره لانه اثر محرم خامسا او استعمل في طهارة لم تجب او استعمل - 00:11:18

بطهارة لم تجب اذا استعمل في طهارة لم تجب فانه يعني كتجديد وضوء مثلا وغسلة ثانية وثالثة لكن قوله لم تجب يشمل الطهارة المباحة والطهارة ايش مستحبة لكنهم يقصدون هنا الطهارة ايش - 00:11:35

مستحبة لان لو استعمل انسان ماء لطهارة مباحة يصبح مثلا بدون نية الاغتسال فانه لا يكن مكروها استعمل في طهارة لم تجب فانه يكون مكروها. وهذا المؤلف هنا تابع - 00:12:01

آالاقناع وكذلك تابع طبعا سنته كما ذكرنا ولم نذكره على المخالفات مؤلف للمذهب هنا المؤلف في هذه المسألة تابع الاقناع للشيخ موسى الحجاوي وكذلك تابع نفسه في الغاية. الغاية نفس الشيء جعله مكروها - 00:12:17

واما المنتهي فذهب الى ان هذا النوع او هذا المثال اذا استعمل الماء القليل بطهارة اه مستحب لم تجب فانه لا يكره فانه لا يكره. والشيخ منصور يميل الى الكراهة تبعا للاقناع - 00:12:39

والغاية وكذلك الشيخ عثمان نجدي في هداية الراغب يميل الى ان هذا مكروه. السادس من امثلة مكروه او في غسل كافر اذا اغتسل الكافر فانه اه يكره اذا استعمل في غسل الكافر فانه يكره - 00:12:58

قال السابع من الامثلة المكروه او تغير بملح مائي. الملح المائي هو المعقود من نفس الماء من البحر يخرج من البحر اذا تغير الماء بالملح المائي هذا فانه اه يكره استعماله - 00:13:19

قالوا واما الملح المعدني الذي يستخرج من الجبال وباطن الارض فانه يسلب الماء الطهورية اذا وضع فيه وغيره ثامنا من امثلة المكروه قال او بما لا يماثجه الممازج المراد بها المخالطة - 00:13:38

اذا تغير الماء بما لا يماثجه يعني بشيء لم يختلط بالماء كتغيره بالعود القمار بفتح ايش القاف والقمار منسوب الى موضع في الهند فانه يكره فانه يكره ولا يسلبه الطهورية - 00:13:56

ما يسبه الطهوري لانه لا يختلط العود هذا لا يختلط بالماء التاسع قال وقطع الكافور والدهن كذلك لو تغير بقطع الكافور كافور الذي وهو اخلاق من الطيب توضع للميت اذا تغير الماء بها فانه - 00:14:19

يكره وقال قطع يعني يفهم من انه لو لم يكن قطعه وانما صار مثلا لو اه دق لا لو دق او صار مثل الطحين ثم وضع في الماء فغيره فانه ينسبه الطهورية - 00:14:39

واما اذا كان قطع كبيرة من كافور وضعت في الماء وغيرت آئي رائحته مثلا فانه يكون مكروها قالوا ولا يكره ماء زمم الا في ازالة الخبر فقط تشريفا له آئي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توأم من ماء - 00:14:55

زمزم الرابع من الطهور قال ما لا يكره استعماله. هذا الباقى ذكر محرم والذى لا يرفع حالة الرجل البالغ والمكروه الرابع الاخير الطهور الذى لا يكره استعماله مطلقا. قال كماء البحار - 00:15:14

ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأوه كذلك الابار الابار ويدل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم توظأ من بئر بضاعة كما في النسائي - 00:15:35

كذلك العيون ماء العيون والانهار لان ماءهما كماء الابار وقال الحمام الحمام المراد به هو الحمامات التي في الشام موجودة في الشام وكذلك موجودة في بعض بلاد المغرب وكذلك موجودة في الاندلس. هذه الحمامات آئي نشبها الان بايش - 00:15:49

حمام السوننة والسومنة هذا الذي يعني هنا هناك مبني كبير ضخم هنا في الشام ويدخل الانسان في غرفة باردة ثم يدخل في غرفة اه دافئة ثم يدخل في غرفة اخرى - 00:16:15

حارة قليلاً ويأتي بالمنظفات وينظف هذه الحمامات موجودة عند المسلمين انتشرت لها مئات السنين في بلاد المسلمين لكن ما يعني ما ذكر ان احد ذكرها في الجزيرة العربية والا هي موجودة في الاندلس في اسبانيا الى اليوم موجودة - [00:16:31](#)

ومباني كبيرة جداً اه الماء الحمامات هذه يقولون انه ظهور قال ولا يكره المسخن بالشمس لا يكره مسخن بالشمس ولا المتغير بطول المكث اذا بقي الماء في مكان وطال بقاءه فيه قد يتغير رائحته او لونه او طعمه فان هذا التغير - [00:16:51](#)

لا يؤثر فيه او بالريح من نحو ميّة او كان هناك ماء عندنا وهناك ميّة طول الزمن انتقلت رائحة ميّة في هذا الماء من هل يسلبه الطهورية لا يسب الطاهرين. طيب لو اخذنا الماء ثم يعني - [00:17:18](#)

شمنا رائحة الميّة في الماء هل يسوف الطويلة ولا يسوفه؟ لأن في رائحة تغيرت ها لا ولماذا؟ لأن التغير هنا عن مجاورة وليس على المخالطة. ليس هذا بالاتفاق كما حكاه - [00:17:37](#)

في المبدع لكن اشوف الشيخ بن سعد رحمه الله يقول ان هذا يسلبه الطهورية ينسبه الطالب وهو غريب وهو غريب لأن حكي الاجماع انه لا يسب الطهورية او بما يشق صون الماء عنه - [00:17:52](#)

كتحلب اذا تغير الماء باشياء يشق على الناس ان يمنعوه عن انها تقع في الماء يشق صون الماء عنه كتحلب وورق شجر الطحلب هي الخضرة التي تعلو على وجه الماء المزمن وهي موجودة عندنا في الاحساء - [00:18:08](#)

سابقاً بكثرة توجد في البرك غالباً القديمة التي ليست فيها سيراميك ولا اه يعني رخام في الغالب واحياناً توجد يوجد توجد طحالب مع هذه الاشياء وورق الشجر اذا تغير الماء بوقوع ورق الشجر فيه - [00:18:26](#)

فانه لا يكره ولا سوء طوره قال ما لم يوضع اذا وضع ما يشق صوب الماء عنه في الماء عمداً وقصد افانه يسلبه الطهورية. وشرط لوضع كما قال العلماء ثلاثة شروط - [00:18:48](#)

ان يكون قصداً يعني شخص قصد وضع ورق الشجر حتى تغير الماء وان يكون الواطع ادمي والشرط الثالث ان يكون هذا الادمي عاقلاً. فلو وضع ورق الشجر او اتى شخص مجنون وهز الشجرة - [00:19:05](#)

فوق الورق في البركة فتغير الماء فانه لا يسلبه الطهورية - [00:19:23](#)